محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد الحوامدة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمود البطـــوش، حابـــس العبداللات، خضر مشعل، محمد ارشـــيدات

المميـــــزة:- ســـلطة الميـــاه/ وكيلها المحامـــي فـــراس حمادين.

المميـــز ضده:- صالح محمود علي العزام/ وكيلاه المحاميان سائد العزام وبلال العزام.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقـــم (٢٠١٥/١٦٥٢٠) تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٧٤٦) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ القاضي (الحكم بـإلزام الجهـة المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٤٦٣٠,٣١) ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمـصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية، وتضمين المستأنفة كافة الرســـــوم والمـــصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أســـباب التمـــيز فـــي الآتـــي :-

١- إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصـــول ومخـــالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكـــام المـــادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٢- إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجـــاء مجحفـــاً بحق المميزة ومبنياً على غير أسس قانونية سليمة ومخالفاً للأصول.

٣- إن تقديرات الخبراء تزيد على تقدير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشئ وتقديرات الخبراء .

٤- لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .

٥- لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولة نجـــد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامـــة المـــدعي/ صالح محمود علي العزام وكيلاه المحاميان سائد العزام وبـــلال العـــزام الـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/٧٤٦) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها/ سلطة المياه يمثلهـــا الأمين العام بالإضافة إلى وظيفته.

للمطالبة بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك.

<u>علـــى ســـند من القـــول :-</u>

إن المدعي يملك حصصاً في الأرض رقم (٨٢) حوض (٣) سهل المنشية مـــن أراضـــي قرية المنشية وإن المدعى عليها قامت باستملاك كامـــل الأرض لغايـــات محطـــة تحليـــة مشروع وادي العرب مما استدعى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بـــالتعويض مـــع الرســـوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٦/٢٩ قضت المحكمة بإلزام المـــدعى عليهـــا بـــدفع مبلـــغ (٣٤٦٣٠ ديناراً و ٣١٠ فلسات) للمدعي صالح محمود مع الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً، وقـــضت محكمـــة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٥/١٦٥٢٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ برد الاستئناف وتأييـــد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

لم ترتضِ سلطة المياه القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية.

وبالرد علـــى أســـباب التمـــييز :-

وعن أســـباب التمـــييز كافـــة وحاصلها خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفـــة خبـــراء مـــن ذوي الدراية والمعرفة، قام الخبراء وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار وتقـــدموا لاحقاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضوع الـــدعوى واحتـــسبوا التعويض بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك مع مراعاة حكم المادة العاشـــرة مـــن قـــانون الاستملاك بعد الاستئناس بتقرير لجنة المنشئ .

فجاء التقرير موافقاً للأصول والقانون وأسباب التمييز لا ترد على القرار ويتعين ردها.

لذا وتأســـيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميـــز.

قـــراراً صـــدر تدقيـــقاً بتاريـــخ ٩ رجب سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٤/١٧م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo